

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الريادة الشبابية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى النظام الأساسي لجمعية الريادة الشبابية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجل جمعية الريادة الشبابية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢١/ج/أج/ث).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزيرة التنمية الاجتماعية
د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٩ شوال ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٢م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية الريادة الشبابية

- ١- هيا محمد أحمد الرويعي
- ٢- أحمد خليل إبراهيم الدرزي
- ٣- سعود عبدالعزيز البوعينين
- ٤- أمينة أحمد مراد البلوشي
- ٥- أحمد سليم عيتاني
- ٦- فاطمة عبد الرحمن الجار
- ٧- إيمان علي آل بورشيد
- ٨- مجدي صالح الدوسري
- ٩- شيخة نجيب الشوملي
- ١٠- خالد عبد المجيد محمد
- ١١- مهند إبراهيم الشنطي
- ١٢- حليلة محمد يوسف
- ١٣- بشار جاسم فخرو
- ١٤- حسين محمد ال محمد

ملخص النظام الأساسي لجمعية الريادة الشبابية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١١م تحت قيد رقم (٢١/ج/أج/ث) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة رقم ٢٣- مبنى رقم ١٤٧٦- طريق رقم ٤٦٣٠- مجمع ٦٤٦ سند)- مملكة البحرين-

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:-

- ١) إبراز الشباب أصحاب المواهب والطاقات الإبداعية والعمل على تنمية الكفاءات البحرينية الشبابية لأصحاب المواهب ومساعدتهم في تحقيق طموحاتهم بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٢) استثمار أوقات الفراغ لدى الشباب فيما ينمي معلوماتهم ومهاراتهم وصقلها لمساعدتهم على ممارسة الدور الريادي للشباب.
- ٣) تنمية روح التعاون والمواطنة والقيم والأخلاق السامية لدى الشباب في المجتمع البحريني.
- ٤) الاهتمام بفئة الشباب فيما يخص الجانب الاجتماعي بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة
- ٥) تمكين الشباب من ممارسة دورهم الريادي في المجتمع في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

- ١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة .
- ٢- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة .
- ٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة .

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

- ١- الاجتماعية
- ٢- التوعوية

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:-

- أ- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ب- أن يكون مقيماً في دولة البحرين.
- ج- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

- ١- العضوية العاملة.
- ٢- العضوية المنتسبة.
- ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما يبين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

مالية الجمعية يبيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:-

أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
ب- اشتراكات الأعضاء.

ج- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

د- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

هـ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

كما يبيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً يبيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.